محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٥/٣٥٨٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، حسن حبوب ، فايز حمارنه، محمد المحادين

الممـــــــــيزة: مشـــــــــاعل رجا صيتان شرعه.

وكيلها المحامي صلاح الدين الربايعة.

الممـــــيز ضده: محمـــــــد حسن محمـــــد شحادة.

وكيلـــــــــــه المحامي سمير شخاتره.

بـتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ قـدم هـذا التمييـز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اسـتئناف حقـوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٥/٩٥٧ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠ القاضي بفسخ القـرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد رقم ٢٠٠٢/٦٣١ تاريـــــــخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ والحكـم بتثبيت ملكية الطابق الأرضي (الموصوف بتقرير الخبرة المحفوظ بملـف الدعـوى المقام على قطعة الأرض رقم ٩٨ حوض (٥) من أراضي تقبل للمدعي وتأييد القرار المستأنف فيما يتعلق وبرد الدعوى بالنسبة لطابق التسوية وعدم الحكم لطرفي الدعوى بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- لقـد أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت اليها حيث تملك المميزة والمميز ضـده قطعـة الأرض رقم ٩٨ حوض رقم (٥) من أراضي تقبل وما عليها من بناء حسب ما هو ثابت في سند التسجيل.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بوزن البينة حيث رجحت بينات المميز ضده على بينات المميزة علماً أن بينات المميزة جاءت متطابقة مع بعضها البعض وواقعية وغير متناقضة.

٣- لقد قامت المميزة بمشاركة زوجها المميز ضده ببناء البيت حيث قامت باعطاءه المال الموجود معها من مهر زوجها الأول وجميع ما كان بحوزتها من اموال نقدية وعينية.

٤- إن الأمر الطبيعي أن يقوم الزوج المميز ضده بمراجعة الدوائر الرسمية وشبه الرسمية وترخيص البناء والاتفاق مع معلم البناء والعمال والاستدانه من المحلات والبنوك وليست الزوجة المميزة حسب العادات والتقاليد الموجودة في بلادنا.

٥- تكرر المميزة مطالعاتها ودفوعها ومرافعاتها أمام محكمة البداية ومحكمة الاستئناف كأسباب مكملة للأسباب التي ذكرتها سابقاً.

٦- لما تراه محكمتكم من أسباب أخرى لغايات فسخ القرار المميز.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٢ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتضمين المميزة الرسوم والمصاريف والأتعاب.

القـــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تتلخص أنه وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٣ أقام المدعي محمد حسن محمد شحاده دعوى لدى محكمة بداية حقوق اربد سجلت بالرقم ٢٠٠٢/٦٣١ بمواجهة المدعى عليها مشاعل رجا صيتان الشرعه موضوعها إثبات ملكية بناء (منزل) مقدراً دعواه لغايات الرسم بمبلغ (٣١٠٠) دينار وقد استند المدعي في دعواه على أنه يملك بالإشتراك مع المدعى عليها قطعة الأرض رقم (٩٨) من الحوض رقم (٥) من اراضي تقبل/ اربد وقد أقام من مالة الخاص بناء مكون من طابقين على قطعة الأرض المذكورة ويطالب بنتيجة دعواه الحكم بتثبيت ملكيته لهذا البناء وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف والأتعاب.

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة بداية حقوق اربد قرارها رقم ٢٠٠٢/٦٣١ تاريـــخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ والمتضـــمن رد دعـــوى المدعـــي مع تضمينه الرسوم والمصـــــاريف ومبلغ (١٥٠) دينار أتعاب محاماة.

لـــم يرتض المدعي بقرار محكمة بداية اربد المشار اليه سالفاً وطعن فيه استئنافاً للأسباب الـــواردة في لائحة استئنافه وبتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠ أصدرت محكمة استئناف اربد قرارها رقـــم ٢٠٠٥/٩٥٧ والمتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم بتثبـــيت ملكية الطابق الأرضي (الموصوف بتقرير الخبرة المحفوظ بملف الدعوى) المقام علـــى قطعـــة الأرض رقـــم (٩٨) حـــوض (٥) من أراضي تقبل للمدعي وتأييد القرار المستأنف فيما يتعلق برد الدعوى بالنسبة لطابق التسوية وعدم الحكم لطرفي الدعوى بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

لـــم ترتض المدعى عليها بالقرار الاستئنافي وطعنت فيه تمييزاً للأسباب التي أوردتها في لائحة تمييزها.

وعن أسباب التمييز كافة والمنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت اليها وبوزنها البينة.

وفي ذلك نجد أن هذا الطعن ينصب على الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع والتي لها وبمقتضـــى المادتـــين ٣٣ و٣٤ من قانون البينات وزن البينة وتقديرها ترجيح بينة على أخرى.

وحيث أن محكمة الاستئناف قد توصلت في قرارها إلى أن البينات المقدمة من المدعي قد أثبـــتت أنـــه هـــو الذي أقام بناء الطابق الثاني من ماله الخاص (وكما هو ثابت من سند القـــرض رقـــم (٣١٤٩٩٥٠١٧٠/ بـــنك الاسكان للتجارة والتمويل ورخصة الإنشاءات بالإضـــافة إلـــى البيـــنة الشخصية التي أجمعت على أن المدعي هو الذي أقام هذا البناء (الطابق الثاني) من ماله الخاص).

وحـــيث لا رقابة لمحكمتنا على محكمة الموضوع في مثل هذه المسألة الموضوعية طالما أن استخلاصها للنتيجة كان استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من خلال الأدلة الواردة في الدعوى فإن ما جاء بأسباب التمييز يغدو مستوجباً للرد.

لهذا ولعدم ورود أسباب التمييز على القرار المميز نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ ربيـــــع الأول سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٤/١٣ م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــو	عضـــــو	
رئيس الديوان		

دقـــق ر/ح